

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، عمر الخليفات ، مندوب الأمن العام .

المميز : _____

وكيله المحامي

المميز ضده :

الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز
للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٥ عن محكمة الشرطة في القضية رقم
٢٠١١/١٠١ المتضمن إدانة المميز بجريمة إعطاء مصدقة كاذبة واتهامه الاحتيال والحكم
عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والطرد من الخدمة .

وتتلاعّص أسباب التمييز بما يلي :

1- أخطأ ممكلة الشرطة بقرارها المميز القاضي بإدانة المميز بجريمة إعطاء مصدقة
كاذبة عن التهمة الأولى بالرغم من أنها لم تتحرّ من قام بإعداد وكتابة وتوقيع
المصدقة حيث إنها لم تقم بإجراء خبرة فنية في مجال تحليل خط المميز للتأكد من
قيام المميز بإنشاء هذه المصدقة (وإصدارها بخط يده) .

٢- أخطأت محكمة الشرطة بقرارها المميز بإدانة المميز بجرائم الاحتيال وهي التهمة الثانية المسندة للمميز وجافت الحقيقة وخالفت القانون عندما استندت إلى زعم المشتكى بأنه قد دفع للمميز مبلغ (٢٠٠) دينار دون أن يشاهد أحد مع أن ذلك ليس صحيحاً مطلقاً وإنما كان هذا الادعاء من نسج خيال المشتكى قاصداً ابتزاز المميز وإيقاع الأذى وإلقاء الضرار به وحيث إن والد المميز ولدي علمه بموضوع هذه القضية قام بدفع مبلغ ٣٥٠ ديناراً للمشتكي واستجاب لابتزاز المشتكى كونه لا يحب أن يشتكى أحد على ابنه وقد تم دفع هذا المبلغ بحضور وكيل المشتكى المحامي . وقام المشتكى بتحرير إقرار خطى بخط يده وموقاعاً منه يقر فيه باستلامه المبلغ المذكور وهو ٣٥٠ ديناراً بدلاً من ٢٠٠ دينار وهو المبلغ الذي ادعى به المشتكى بأن المميز قام بأخذة منه وأسقط حقه الشخصي عن المميز وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ وسلمه لوالد المميز وهو المبرز (٢د) بهذه القضية إلا أن المشتكى وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٥ توجه لمدعي عام قيادة قوات الدرك وبدون وكيله وتقدم بهذه الشكوى الكيدية بحق المميز مع العلم بتحريره للإقرار الخطى المتضمن إسقاط حقه الشخصي عن المميز .

٣- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بهذه الورقة المبرزة باعتبارها دليل على كيدية الشكوى وعدم صحتها وكان قصد المشتكى هو ابتزاز المميز بأي شكل كان وبأي ثمن إذ إنها لو استندت إلى هذه الورقة وفسرتها وحالت معناها تحليلًا حقيقياً لقررت براءة المميز بدلاً من إدانته لأن العبرة في العقود والإقرارات الخطية تكون للمعاني وليس للألفاظ الحرافية ومعانيها .

٤- أخطأت محكمة الشرطة بقرارها القاضي بإدانة المميز بجرائم الاحتيال وهي التهمة الثالثة المسندة للمميز مع العلم بأن شاهد النيابة الوكيل قد قام بدفع مبلغ ٧٠ ديناراً للمميز على دفعتين بواقع ٣٥ ديناراً عن كل دفعه لدفعها كسقط أولي لشراء لاب توب له ولعديله وهذا ثابت من أقوال النيابة والدفاع وحيث إن المشتكى قد أخذ يماطل المميز بتسلیم هذه الأجهزة للشاهد فقد قرر الشاهد عدم رغبته بشراء هذه الأجهزة نتيجة المماطلة بالتسليم وطلب المبلغ الذي دفعه من المميز حيث توجه كلاماً من الشاهد والمميز إلى الصراف الآلي لكي يقوم المميز بسحب النقود للشاهد وفعلاً وعلى الفور قام بإعادة مبلغ ٢٠ ديناراً للشاهد وبعد فترة أقل من أسبوع تم إعادة باقي المبلغ من المميز

للشاهد مما يؤكد عدم توفر أركان وعناصر جرم الاحتيال الذي تم إدانته
المميز به.

. ٥- لهذه الأسباب ولأية أسباب أخرى تراها عدالة محكمتكم .

* يأتى مس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

* وبتاريخ ٢٠/٧/١٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بموجب كتابه رقم (٩٩٥/٢٠١٣/٨/٢) بمعطاعة خطية حول التمييز المقدم من المميز طلب من خلالها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق في أوراق هذه الدعوى والمداولة قانوناً
نجد إن النيابة العامة لدى الأمن العام كانت قد أحالت المتهم
إلى محكمة الشرطة لمحاكمته أمام المحكمة المذكورة عن التهم التالية :

- ١- التزوير خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات الأردني (مكرر مرتين) .
- ٢- الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧/٤ من قانون العقوبات الأردني .
- ٣- الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧/١ من قانون العقوبات الأردني .
- ٤- استئثار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات الأردني .
- ٥- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالتوسط بمعاملات التجنيد خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة التعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
- ٦- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من ذات القانون .

وتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة :

إنه بالربع الثالث من العام الحالي نشأت علاقة معرفة فيما بين المتهم والمدعوه
 يعمل في شركة () أظهر من خلالها المتهم استعداده لمساعدة المدعوه في تجنيده في قوات الدرك وبالفعل ذهب المتهم والمدعوه إلى شعبة التجنيد الكائنة في منطقة الجوية حيث قاما معاً بتبنته الطلب اللازم للتجنيد بعدها دخل المدعوه بمفرده لإجراء الفحص الطبي حيث تبين أن لديه وزن زائد ، ولدى خروجه من الفحص الطبي قام بإبلاغ المتهم بذلك حيث قام المتهم بالدخول بمفرده إلى شعبة التجنيد ولدى خروجه قال للمدعوه بأن كل شيء تمام وأن معاملة التجنيد سيتم رفعها للجهات الأمنية وفي اليوم التالي التقى المدعوه مع المتهم في المديرية العامة لقوات الدرك بناءً على طلب المتهم حيث قام المدعوه خلال اللقاء بالتوقيع على أوراق أحضرها المتهم أو همه بأنها أوراق خاصة بالسفر للمشاركة في قوات حفظ السلام وطلب منه مبلغ ٢٠٠ دينار مدعياً بأنها تأمينات مستردة ثم أخذ منه جميع وثائقه الشخصية (هوية الأحوال المدنية ودفتر خدمة العلم وجواز السفر) وسلمه بدلاً منها تصريح مزور موقع يحمل صورته لحين إصدار شهادة تعينه وبسبب وجود خطأ بالمقطع الأخير من اسم المدعوه بهذا التصريح قام بأخذ التصريح من المدعوه وسلمه تصريح مزور آخر لحين إصدار شهادة تعينه وبرقم عسكري آخر حيث جاء بشهادة الملائم مرتب معسكر المديرية العامة لقوات الدرك أنه التقى بالمتهم ويرفقة المدعوه ، يدخلان إلى مديرية الدرك وقام المتهم بإخبار مسؤول استعلامات الباب الرئيسي بأن المدعوه تم تعينه محاسب بالإدارة المالية وتبين من خلال شهادة مدير شؤون الضباط والأفراد بأن المدعوه لم يتم تجنيده في قوات الدرك لا بالصفة المدنية ولا حتى العسكرية كما استعد المتهم لتجنيد شقيق المدعوه المدعوه في قوات الدرك بمهمة مصور وذلك لقاء مبلغ (٨) دنانير بحجة إصدار شهادة خلو أمراض وشهادة عدم محكومية للمدعوه ، كما أبدى المتهم استعداده لتجنيد كل من المدعوه والمدعوه في قوات الدرك وأحضر لهما طلبات خاصة بالتجنيد وفي نهاية شهر رمضان المبارك قام المتهم بأخذ مبلغ (٧٠) ديناراً من زميله الوكيل كدفعه أولى لجهازي كمبيوتر س يقوم بشرائه لها بالتقسيط حيث صور شهادة تعينه وأعطاه طلب شراء لتبنته مروس باسم شركة () وهي نفس الشركة التي يعمل بها المدعوه وجرت الملاحقة.

وبعد السير بإجراءات المحاكمة والاستماع للبيانات فقد اعتقدت المحكمة الواقع الجرمية

: التالية :

إنه وفي عام ٢٠١٣ تعرف المتهم على شاهد النيابة شركة () وأبدى استعداده لمساعدة شاهد النيابة لؤي في تجنيده في قوات الدرك حيث قام المتهم باصطحاب شاهد النيابة إلى شعبة التجنيد وتبعة الطلب اللازم للتجنيد والغادرة وقد قام المتهم بإبلاغ شاهد النيابة بأنه سوف يقوم بمتابعة طلب التجنيد ، وفي اليوم التالي التقى شاهد النيابة مع المتهم في المديرية العامة لقوات الدرك وقام بالتوقيع على أوراق أحضرها المتهم أو همه بأنها أوراق خاصة بالسفر للمشاركة في قوات حفظ السلام وطلب منه مبلغ (٢٠٠) دينار مدعياً بأنها تأمينات مستردة ثم أخذ منه جميع وثائقه الشخصية التي هي عبارة عن (هوية الأحوال المدنية ودفتر خدمة العلم وجواز السفر) وسلمه بدلاً منها تصريح مزور موقع يحمل صورته لحين إصدار شهادة تعينه وبعد فترة قام المتهم بتسليم شاهد النيابة تصريح جديد مزور قام المتهم بإنشائه وتبيّن ومن خلال أقوال شاهد النيابة المقدم أن المدعو لم يتم تجنيده في قوات الدرك لا بالصفة المدنية ولا حتى العسكرية وفي نهاية شهر رمضان المبارك قام المتهم بأخذ مبلغ (٧٠) ديناراً من زميله الوكيل كمبيوتر لدى شركة **Lawpedia.jo** كمبيوتر لدى شركه باسم شاهد النيابة الوكيل

والثابت للمحكمة ومن خلال شهادة المقدم بأن التصاريح التي قام المتهم بإعطائها لشاهد النيابة هي من إنشائه وقد نصت المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات على أنه : (من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس ومن اختلق بانتفاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفًا أو زور تلك المصدقة أو استعملها) وقد ثبت للمحكمة أن نماذج التصاريح المستخدمة في قوات الدرك في شعبة التجنيد تختلف عن التصاريح التي قام المتهم بإعطائها لشاهد النيابة

حيث جاء بأقوال شاهد النيابة المقدم (وهو ليس الشكل المعمول به لدينا وأن البيانات المثبتة على التصريحين غير سلية وغير مستخدمة ... إن التصاريح المستخدمة لدينا لغایات التعین بالصبغة المدنية ليست كما التصاريح المعروضة على من حيث الشكل أو الموضوع) ، وبالتالي تجد المحكمة أن المتهم قد أنشأ هذه التصاريح وذلك للحصول على منفعة وهي مبلغ الـ (٢٠٠ دينار) .

والثابت للمحكمة أن المتهم قد أورهم شاهد النيابة بالقيام بكافة الإجراءات التي تتطلب تأمين وظيفة أو عمل له في إدارة عامة وهي التجنيد في قوات الدرك ولم يثبت من خلال إدارة شؤون الضباط والأفراد في قوات الدرك وجود أي معاملة لشاهد النيابة في هذه الإدارة مما يعني أن المتهم قد حمل شاهد النيابة على تسليميه مبلغ الـ (٢٠٠) دينار بحجة تأمين هذه الوظيفة .

كما ثبت للمحكمة قيام المتهم بإيهام شاهد النيابة الوكيل بوجود طلبات شراء لأجهزة كمبيوتر لدى شركة ، وأنه وفي سبيل تأمين هذه الأجهزة قام بأخذ مبلغ ٧٠ ديناراً ليقوم بدفعها إلى الشركة وهو أمر لا حقيقة له وذلك حسبما جاء بأقوال شاهد النيابة

والثابت للمحكمة أن تهمة استئجار الوظيفة وحسبما جاء في نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات بأن (كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء أفعى ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو بالتجوء إلى صكوك صورية) وبتدقيق المحكمة للأفعال التي قام المتهم بارتكابها فلم يثبت قيامه بأي معاملة من معاملات الإدارة التي يخدم بها من أجل الحصول على منفعة شخصية وإن جميع أفعاله المتعلقة بمعاملات التجنيد انتطبقت عليها الأوصاف التي حددتها المادة ١٧٤ من قانون العقوبات.

والثابت للمحكمة أن المتهم قد قام بالتوسط في معاملات التجنيد حيث توسط لكل من شاهدي النيابة من أجل تجنيدهما في الدرك وهو بذلك قد خالف الأوامر والتعليمات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة في جهاز الدرك وكذلك فإن المتهم قد خالف الأوامر والتعليمات لعدم محافظته لكرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها .

وبتطبيق المحكمة لأحكام القانون توصلت إلى ما يلى :

إن محمل الأفعال الصادرة عن المتهم المتمثلة بإنشاء وإعداد التصاريح الخاصة بالتجنيد وتبهنة البيانات الضرورية لذلك والتتوقيع على هذه التصاريح بهدف الحصول على منفعة شخصية تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر تهمة إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات مكرر مرتين وليس كما جاء ببيان النهاية العامة تهمة التزوير خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات الأردني (مكرر مرتين) لذا واستناداً لنص المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من تهمة التزوير خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات الأردني (مكرر مرتين) إلى إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات (مكرر مرتين) .

إن محمل الأفعال الصادرة عن المتهم المتمثلة بحمل شاهد النهاية على تسليميه مبلغ ٢٠٠ دينار بحجة تأمين وظيفة في إدارة عامة وهي قوات الدرك وإيهامه بالقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتجنيد وهو أمر لا حقيقة له تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الثانية المسندة إليه وهي الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (١٤٧ / ١) من قانون العقوبات الأردني .

١) إن محمل الأفعال الصادرة عن المتهم المتمثلة بحمل شاهد النهاية الوكيل على تسليميه مبلغ ٧٠ ديناراً وذلك من أجل تقديم طلبات شراء لجهاز كمبيوتر محمول وإيهامه بالقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بذلك وهو أمر لا حقيقة له تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الثالثة المسندة إليه وهي الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (١٧٦ / ١) من قانون العقوبات الأردني .

٢) لم يثبت للمحكمة قيام المتهم بأى عمل من أعمال الإدارة التي ينتمي إليها في مقابل الحصول على منفعة غير مشروعة وإن ما قام به من أفعال تتعلق بمعاملات التجنيد ومعاملات طلبات شراء أجهزة كمبيوتر محمول تدخل ضمن ما نصت عليه المادة ١٧٤ بفقرتها الأولى والثانية وهي ذاتها التهم المسندة للمتهم من قبل النهاية العامة ولا تشكل تهمة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٦ / ١) من قانون العقوبات الأردني .

(٣) إن مجلل الأفعال الصادرة عن المتهم المتمثلة بالتوسط في معاملات التجنيد حيث توسط لكل من شاهديني النيابة من أجل تجنيدهما في الدرك فإن هذه الأفعال تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الخامسة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالتوسط بمعاملات التجنيد خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة التعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

(٤) إن مجلل الأفعال الصادرة عن المتهم والمتمثلة بمخالفته الأوامر والتعليمات وعدم محافظته لكرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها فإن هذه الأفعال تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة السادسة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامته وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من ذات القانون.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعية التي قرعت بها قضت بما يلي :

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالتهم الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسادسة والحكم عليه بما يلي:

١. الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عن كل واقعة من وقائع التهمة الأولى المسندة إليه بحسب وصفها المعدل وهي تهمة إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات مكرر مرتين .
٢. الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤/٤١٧) من قانون العقوبات الأردني .
٣. الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه وهي الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤/١٤١ من قانون العقوبات الأردني .
٤. الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالتوسط بمعاملات التجنيد خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة التعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

٥. الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة السادسة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بـ عدم المحافظة على كرامات وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من ذات القانون .

٦. دعم العقوبات الواردة في البنود (١+٤+٣+٢+١) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

ثانياً : ~~عمل~~ لا بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم عن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي استئثار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات الأردني لعدم كفاية الدليل .

ثالثاً : الطرد من الخدمة في جهاز الدرك عملاً بأحكام المادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة ٦ من ذات المادة .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البيانات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .
فمن استعراض أوراق الدعوى وبياناتها يتبين أن المتهم المميز قد قام بإنشاء وإعداد التصاريح الخاصة بالتجنيد في الدرك الملكي وتعبئة البيانات الضرورية لذلك والتوفيق على هذه التصاريح بهدف الحصول على منفعة شخصية حيث سلمها للشاهد على مبلغ مالي منه ، كما أوهم الشاهد الوكيل بوجود طلبات لشراء أجهزة كمبيوتر وحصل على مبلغ مالي منه وكذلك قام بالتوسط في معاملات التجنيد حيث توسط كل من من أجل تجنيدهما في الدرك .

وفي التطبيق القانوني :

فإن قيام المتهم (المميز) بإنشاء وإعداد التصاريح الخاصة بالتجنيد وتعبئة البيانات الضرورية لذلك والتوفيق عليها بهدف الحصول على منفعة شخصية تشكل كافة أركان

وعناصر تهمة إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات مكررة مرتين وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة تهمة التزوير خلافاً للمادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات مكررة مرتين ، وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينبغي تعديل وصف التهمة المسندة له من تهمة التزوير خلافاً للمادة ١/٢٦٢ عقوبات مكررة مرتين إلى تهمة إعطاء مصدقة كاذبة وفقاً لأحكام المادة ٢٦٦ عقوبات مكررة مرتين كما أن قيام المتهم (المميز) بحمل شاهد النيابة العامة على تسليمه مبلغ ٢٠٠ دينار بحجة تأمين وظيفة في إدارة الدرك وإيهامه بقيامه بكافة الإجراءات المتعلقة بالتجنيد وهو أمر لا حقيقة له فإن أفعاله هذه تشكل كافة أركان وعناصر الاحتيال طبقاً لأحكام المادة ٤١٧/١ من قانون العقوبات .

وفي التطبيق القانوني نجد :

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بحمل الوكيل على تسليمه مبلغ ٧٠ ديناراً من أجل تقديم طلب له لشراء أجهزة كمبيوتر محمول وإيهامه بالقيام بالإجراءات المتعلقة بذلك وهو أمر لا حقيقة له تشكل أركان وعناصر تهمة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧/١ من قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار .

لم يثبت من خلال البينة المقدمة قيام المتهم بأي عمل من أعمال الإدارة التي ينتمي إليها مقابل الحصول على منفعة غير مشروعة وإن ما قام به من أفعال تتعلق بمعاملات التجنيد ومعاملات طلب شراء أجهزة كمبيوتر محمول لا تشكل تهمة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٦) من قانون العقوبات المسندة إليه كما انتهى لذلك القرار .

إن قيام المتهم (المميز) بالتوسط بمعاملات التجنيد في الدرك فإن أفعاله تلك تشكل كافة أركان مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالتوسط بمعاملات التجنيد خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة التعليمات الصادرة بذلك الخصوص كما انتهى إلى ذلك القرار وكذلك فإن الأفعال التي قارفها المتهم (المميز) المتمثلة بمخالفة الأوامر والتعليمات وعدم محافظته على كرامة الوظيفة وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر أحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من ذات القانون كما انتهى إلى ذلك القرار .

وبذلك تندو النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه من حيث استخلاص النتيجة والتطبيقات القانونية واقعه في محلها ونقرها عليها الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

ذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٥ م.

القاضي المترئس عضو عضو

عضو عضو

مندوب الأمان العام

رئيس الديوان


دocket No. B

lawpedia.jo